التعويض في إطار القانون الدولي العام

ا. م. د. اسماء عامر عبد الله

كلية الحقوق ، جامعة تكريت

A.m.d.Asmaa Amer Abdullah

Compensation under public international law

Asmaa.law@tu.edu.iq

الملخص

التعويض في القانون الدولي العام هو الأثر القانوني للمسؤولية الدولية الناشئة عن تصرف الشخص الدولي بالشكل الذي يمثل خرقا لالتزاماته الدولية مما يترتب عليه ضرر، حيث ان التعويض هدفه اصلاح الضرر المادي او المعنوي الذي يصيب شخصا من اشخاص القانون الدولي العام. لم يعد موضوع التعويض في القانون الدولي حكراً على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، بل غدت تمس الأضرار البيئة التي يسببها التلوث. ان القانون الدولي العام قد يؤسس الضرر البيئي على الخطأ أو الفعل غير المشروع للشخص الدولي، كما قد يقوم على التعسف في استعمال الحق أو إساءة استعمال حسن الجوار.

Abstract

Compensation in general international law is the legal effect of international liability arising from the behavior of an international person in a manner that violates his international obligations, which results in harm, as compensation aims at repairing the material or moral damage that afflicts a person of the people of public international law. The issue of compensation in international law is no longer limited to violations of international humanitarian law and human rights. Rather, it affects the environmental damage caused by pollution. General international law may base environmental damage on the wrong or wrongful act of the international person, and it may also be based on the abuse of the right or the abuse of good neighborliness.

المقدمة

مصطلح التعويض واسع جدًا وله معانٍ مختلفة، بشكل عام، يعني التعويض تقديم مدفوعات بشكل مناسب ومتوازن لشخص ما مقابل نوع من الخسارة أو الضرر لحق به، وهذا ينقل المعنى الاشتقاقي للتعويض باعتباره معادلاً لشيء آخر وهو ما ينعكس أيضًا في الاستخدامات المختلفة لمصطلح "التعويض" في القانون الدولي، فأولاً وقبل كل شيء، يشير التعويض إلى شكل من أشكال الجبر في قانون المسؤولية الدولية، وينتمي التعويض إلى مواضيع القانون الدولي الكلاسيكية والحديثة للغاية في نفس الوقت، فهو يتعلق من الجانب الكلاسيكي بالرد والتعويض باعتبارهما شكلين رئيسيين من أشكال الالتزام بالجبر الذي يشكل محتوى مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا. ويتعلق البعد الحديث للموضوع بحق الأفراد ومختلف الجهات الفاعلة غير الحكومية في التعويضات. وقد بدأت العقيدة الأممية في تحليل هذا الجانب ومع ذلك، يجب أن تؤخذ الطبيعة الديناميكية للقانون الدولي في نظر الاعتبار، فيبدو أن التطورات الأخيرة في هذا القانون تتيح للأفراد الوصول المباشر إلى التعويضات في حين أن المطالبات الفردية تزداد في العدد، فإن النزاعات بين الدول القائمة على الحماية الدبلوماسية أقل تكرارا ويعتبر إضفاء الطابع الفردي على النزاعات الدولية وإلغاء الطابع السياسي منها اتجاهًا إيجابيًا يحدث في الغالب في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى التطور الأخير في القانون الجنائي الدولي قد ساهم في هذا الاتجاه، لا سيما منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهو لا يهدف فقط إلى معاقبة مرتكبي الجرائم، ولكن أيضًا إلى تعويض ضحايا هذه الجرائم، في أشكال رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل، كما ان الجانب البيئي لم يعد بعيداً عن هذا المجال فاصبح الضرر البيئي سببا واضحا للمطالبة بالتعويض.

أهمية البحث: تكمن أهمية موضوع بحثنا هذا في ان مجال المطالبة بالتعويض قد اتسع بسبب التطور الذي طراء على القانون الدولي العام بمختلف فروعة فمع ظهور مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وبدء محاكمات نورمبيرغ وطوكيو في الأعوام ١٩٤٥-١٩٤٦ وانشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ العام ١٩٩٨ وبدئها عملها في العام ٢٠٠٢ أصبحت أسباب المطالبة بالتعويض في اطار القانون الدولي العام أوسع واكثر تنوعا، كما ان التجارب التي تم اجرائها بهدف تطوير السلاح النووي في ستينيات القرن العشرين والاضرار البيئية التي إصابة المناطق القريبة من مكان تلك الاختبارات قد دفع الدول الى المطالبة بالتعويض.

مشكلة البحث: مشكلة موضوع البحث تتضح في محاولة الإجابة عن الأسئلة التالية: هل ان التعويض يقتصر على قضايا انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني ام ان التعويض في القانون الدولي العام يتجاوز هذين المجالين؟ وهل يؤخذ بالتعويض في مجال الاضرار المعنوية التي تلحق بالأشخاص الدوليين ام يكتفى بالتعويض عن الاضرار المادية فقط؟.

منهجية البحث: اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي في سبيل توضيح معنى التعويض وصورة في القانون الدولي العام في ضوء بعض التطبيقات الدولية.

هيكلية البحث: لقد ارتأينا تقسيم هذا البحث الى مطلبين، افردنا المطلب الأول لبحث مفهوم التعويض في القانون الدولي العام وفيه ركزنا من خلال فرعين على تعريف التعويض واشكاله في القانون الدولي العام، وخصصنا المطلب الثاني لبحث تطبيقات التعويض في القانون

والقضاء الدوليين، من خلال فرعين اثنين الأول بحث التعويض عن انتهاكات حقوق الانسان، اما الثاني فقد ركز على التعويض عن الاضرار البيئية.

المطلب الأول مفهوم التعويض في إطار القانون الدولي العام

للتعويض في إطار القانون الدولي تعاريف ومعاني عديدة سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف عليها وتحديدها، كما ان التعويض يأخذ شكلين رئيسيين هما التعويض المالي والتعويض المعنوي، وكل هذا سوف نحاول ايضاحه من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول تعريف التعويض في إطار القانون الدولي العام

يعرف التعويض على بأنه المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس, أو مال, أو شرف، ويقصد به جبر الضرر الذي لحق المُصاب، وهو بذلك يختلف عن العقوبة التي يقصد بها مجازاة الجاني على تصرفاته وردع غيره، ولهذه التفرقة أهميتها، حيث يترتب عنها أن التعويض يُقدر بقدر الضرر، بينما العقوبة تُقدر بخطأ الجاني ودرجة خطورته[١]. فالتعويض في القانون الدولي العام غايته ازالة كافة الآثار المترتبة على وقوع الفعل غير المشروع سواء ما لحق المضرور من خسارة أو ما فاته من كسب ولهذا وجب أن يكون مساويا لحجم الضرر وقيمة خسائره الحاضرة والمستقبلية ولا سيما ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة[٢]. ويعرف أيضا على أنه التزام يفرضه, القانون الدولي ,أو الوطني بوصفه أثر لتحقق المسؤولية الدولية, أو المسؤولية المدنية, أو الجنائية في إطار القوانين الوطنية، ونتيجة لانتهاك الشخص القانوني الالتزام الذي يفرضه عليه القانون، فهو بهذا الوصف إلتزام تبعي، ونتيجة لارتكاب هذا العمل غير المشروع، وعليه إذا ما ثبت ذلك، فان الطرف المتضرر يكون مخولا في مواجهة مرتكب العمل غير المشروع بالحصول على التعويضات بما يؤدى إلى إصلاح ما لحقه من أضرار بطريقة كافية[٣]. وواحدة من أكثر النصوص اقتباسًا في القانون الدولي مأخوذة من حكم مصنع شورزو الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة في عام ١٩٢٧ وهي تحدد المبادئ الأساسية التي تحكم التعويضات في أعقاب انتهاك التزام دولي، ووفقًا للمحكمة (المبدأ الأساسي الوارد في المفهوم الفعلي للفعل غير المشروع. . . هو أن الجبر يجب، قدر الإمكان، ان يقضي على جميع عواقب الفعل غير القانوني وإعادة الوضع الذي كان، على الأرجح، موجودًا إذا لم يتم ارتكاب هذا الفعل. الرد العيني، أو، إذا لم يكن ذلك ممكنًا، دفع مبلغ مماثل للقيمة التي سيتحملها الرد العيني، والحكم إذا لزم الأمر، بالتعويضات عن الخسارة المتكبدة والتي لن يتم تغطيتها بالرد العيني أو الدفع بدلاً منه، هذه هي المبادئ التي ينبغي أن تستخدم لتحديد مبلغ التعويض المستحق عن فعل مخالف للقانون الدولي). هذه المبادئ المترابطة – بأن انتهاك التزام دولي يولد التزامًا بالتعويض، وأن الجبر يجب أن يقضي قدر الإمكان على عواقب الفعل غير القانوني – هي أساس القانون الدولي بشأن سبل الانتصاف ومواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بالتعويضات؛ وفي الواقع، فإن محكمة العدل الدولية وصفت الالتزام بالجبر بأنه جزء من المفهوم العام للقانون، وقد استنتجت المحاكم الدولية من هذا الأساس وجود سلطة متأصلة في توفير سبل الانتصاف، نظرًا لأن من مبادئ القانون الدولي أن كل انتهاك لالتزام دولي ينشئ واجب تقديم تعويض، فإن المحكمة الدولية ذات الاختصاص القضائي في نزاع ما لها اختصاص في تقديم تعويضات عند تحديد حدوث انتهاك للقانون الدولي، في حكم LaGrand case، أكدت محكمة العدل الدولية هذا الاختصاص، قائلةً: "في حالة وجود ولاية قضائية على نزاع بشأن مسألة معينة، لا تتطلب المحكمة أساسًا منفصلاً للولاية القضائية للنظر في سبل الانتصاف التي طلبها أحد الأطراف بل تطبق المحاكم الدولية وتطور القانون الدولي لتحديد نطاق التعويضات وطبيعتها وطريقتها والمستفيدين منها، وفي بعض الأحيان رفض مطالبات المتقدمين كليًا أو جزئيًا"[٤]. ولقد اهتم القانون الدولي العام بالتعويض كأثر جوهري للمسؤولية الدولية فمثلا قد أخذت به لجنة القانون الدولي في المادة ٣٦ من مشروعها النهائي الذي نصت فيه على ما يلي: "على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل في حال عدم اصلاح هذا الضرر بالرد، يشمل التعويض أي ضرر يكون قابل للتقييم من الناحية المالية بما في ذلك ما فات من الكسب بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا"[٥]. مما تقدم يتضح للباحث ان إثارة المسؤولية الدولية تجاه الشخص الدولي المخل بالتزاماته يترتب عليها نتيجة القانونية تتمثل في حق الشخص الدولي في الحصول على التعويض أيا كان أساس هذه المسؤولية.

الفرع الثاني اشكال التعويض في القانون الدولي العام

لا يأخذ التعويض في القانون الدولي العام والذي يكون هدفه هو جبر الضرر الذي ينشأ نتيجة خرق قواعد القانون الدولي شكلاً واحداً، بل هو متعدد، لذا يمكن أن يأخذ شكل التعويض العيني، أي بمعنى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ان يتم ارتكاب الفعل غير المشروع، وهي الصورة الأصلية لإصلاح الضرر، حيث عند استحالة الأخذ بهذه الصورة, يتم اللجوء للتعويض بمقابل أو التعويض المالي، ويمكن استخلاص

الصورة المختلفة للتعويض من الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية مصنع شوروم عام ١٩٢٧ حيث قضت بأن "التعويض" يجب أن يتم بشكل عادل، وأن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع يمكن أن يمثل التعويض العادل في هذه الحالة، وان كان ذلك غير ممكن فيمكن اللجوء إلى طريقة بديلة تتمثل في دفع بدل نقدي كتعويض عن الخسائر والأضرار التي حدثت، يكون معادلا ومساويا أو أن يتم اللجوء إلى الترضية"[6]. مما تقدم يأخذ التعويض في إطار القانون الدولي العام اما تعويض مالي او معنوي وهو ما سوف نوضحه وفقا لما يلي:

١-**التعويض المالي:** – يراد به (دفع مبلغ من المال يتناسب مع ما لَحِق المتضرر من خسارة وما يكون قد فاته من كسب)[٧]. بالتالي فالتعويض المالي يقصد به إلزام الحكومة المسؤولة بدفع مبلغ من المال، إلى الدولة أو الدول المتضررة، يكفي لتغطية كافة الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تسببت في إحداثها لتلك الدولة او الدول المتضررة. ويعتبر التعويض المالي من أكثر أشكال إصلاح الضرر شيوعا في دعاوى المسؤولية عموما. وغالبا ما يتم اللجوء إلى هذا الشكل من آثار المسؤولية, ولا سيما إذا لم يُصلح الرد العيني الضرر تماماً ,وبالقدر اللازم لإتمام الإصلاح أي لإعادة التوازن بين حقوق والتزامات كل من أطراف دعوى المسؤولية. أما عن حدود التعويض المالي، فينبغي وفقا لما يراه الفقه، أن يكون متكافئة أو مماثلا مماثلة حقيقة للضرر، أي مساوية للضرر بكل عناصره، من تحقق خسارة أو فوائد كُسب أو فوائد تأخير، ويتم ذلك على الاغلب، على أساس القواعد, والمعايير المعروفة في النظم القانونيه الداخليه بصدد تقدير التعويض، باعتبار تلك القواعد من مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة، على أن بعض الاعتبارات قد تؤدي إلى الخروج عن القاعدة التقليدية بشأن (المساواة بين التعويض وبين الضرر محل التعويض، والتمسك بضرورة أن يؤدي التعويض إلى إعادة التوازن) الذي كان قائما بين مصلحة الدولة المسؤولة وبين مصلحة الدولة المضرورة[٨]. وعند تعذر اعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع العمل غير المشروع يصبح من المتعذر الزام الشخص الدولي بالتعويض العيني لعدم جدوى ذلك، والتعويض النقدي يهدف الى رفع الضرر عن المتضرر، وذلك برفع النتائج التي تسبب بها العمل الضار بحيث يشمل ما لحق المتضرر من خسارة، وما فاته من كسب نتيجة لوقوع العمل غير المشروع فضلاً عن العناصر الاخرى التي تختلف من حالة الى اخرى، ويعد هذا التعويض الوسيلة الوحيدة لجبر الاضرار المعنوية التي تصيب رعايا الدول المدعية، في حين ان اعادة الحال الى ما كان عليه يهدف فقط الى اعادة الوضع الى سابق عهده قبل وقوع العمل غير المشروع. هذا ويشترط في التعويض المالي ان يكون معادلا للضرر، وفي اغلب الاحيان يتم الاتفاق على قيمة التعويض عن طريق المفاوضات بين الاطراف المعنية، اما إذا تعذر ذلك فيعرض الامر للتحكيم او القضاء الدولي[٩].

٢- **التعويض المعنوي:** – ويقصد به رد أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو عودة الأوضاع لما سبق وكأنه لم يقع ضرر ما، ويختلف أثر التعويض المعنوي عن أثر توقف العمل غير المشروع دوليا, من حيث الكف عن ممارسة النشاط, غير المشروع، حيث يهدف فقط إلى إلغاء مصدر الضرر، بينما يهدف الرد العيني إلى إلغاء النتائج المضرة التي سبق وان أجراها ذلك المصدر[١٠].وبالتالي فان, التعويض المعنوي, هو إصلاح للضرر الذي يصيب الدولة, بحقوقها غير المالية. حيث تعد هذه الصورة من صور إصلاح الضرر, هي الأنسب للتعويض عن الإضرار التي يتعذر إصلاحها, عن طريق الرد أو التعويض، كالأضرار التي تصيب الدولة بسمعتها أو بكرامتها، لما تتضمنه الترضية من تناسب بين نوع الضرر, وحجمه وبين كيفيه التعويض عنه. حيث يمكن أن يكون ذلك بوسائل مختلفة، كالتعبير عن الأسف أو الاعتذار الرسمي بالطرق الدبلوماسية. أو بإقرار الدولة بعدم مشروعية سلوكها، أو بتقديم التأكيدات أو الضمانات بعدم تكرار مثل ذلك السلوك، أو بمعاقبتها (جنائياً أو تأديبياً) للأفراد أو للموظفين المسئولين عن الحالات التي ينجم فيها الفعل غير المشروع دولياً عن انحراف خطيراً أو عن سلوك إجرامي لمرتكبه، إن حق الدولة المضرورة في الحصول على التعويض المعنوي لا يبرر التقدم بأية طلبات تنال من كرامة الدولة التي ارتكبت العمل غير المشروع دولياً. فسواء تم فهم تقديم الترضية على أنه يشكل (التزاما) على عاتق الدولة المسئولة، أو على أنه يشكل (حقاً) للدولة المضرورة، فإن على هذه الدولة إلا تتعسف في أن تفرض على المخالفين صوراً مذلة من الترضية مما ينال من كرامتهم أو يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول، على أنه إذا كان لا يوجد ما يمنع من مقابلة الضرر المعنوي بتعويض مادي (مناسب)، إلا أن يخرج هذا التعويض عن طبيعته المعنوية (الترضية). حيث نكون أمام تعويض مادي عن ضرر معنوي وبالمقابل فقد يكون التعويض المادي (رمزياً) عندما لا يتناسب مع حجم الضرر الحاصل. إذ يعد التعويض، في هذه الحالة، من قبيل التعويض المعنوي (الترضية) سواء أكان الضرر مادياً أم معنوياً، ولو أن التعويض (الرمزي) عن الضرر المادي يحمل معه أيضاً معنى التنازل عن الحق في التعويض[١١]. مما سبق يظهر للباحث أن التعويض عينيا هو الأصل في التعويض وذلك بان يتم إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع دوليا، وقد

يأخذ التعويض الشكل المالي بان يتم حساب تقريبي يشمل جميع اثار الفعل الدولي غير المشروع المباشرة وغير المباشرة، علما ان التعويض المالي لا يهدف إلى إعادة الحال لسابقه، كما انه من غير الممكن اللجوء إلى التعويض المالي إلا عندما يكون تقدير الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع بالمال ممكنا، ويتم تقدير التعويض العيني في "التصرفات العادية" من خلال إعادة الوضع على سابقه، أما في "التصرفات القانونية" فيتم من خلال إلغاء المعاهدة أو العقد أو القرار أو الحكم.

المطلب الثاني نماذج عن تطبيقات التعويض في القانون والقضاء الدوليين

لا تتضح أهمية موضوع التعويض في إطار القانون الدولي العام إلا إذا اقترنت بنماذج عملية توضح مجالات تطبيق التعويض في القضايا الدولية، وسوف يتم عرض نموذجين منهما على سبيل المثال فقط وهذا ضمن الفرعين التاليين.

الفرع الأول التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان

رغبة المجتمع الدولي في التخفيف من الآثار السيئة للاعتداء على حقوق الإنسان لا غبار عليها كتصريحات الا انها في الواقع العملي تتغير وتضعف، فقد اعلن المقرّر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار فابيان سال فيولي أمام مجلس حقوق الإنسان، أنّ احتياجات الضحايا غالبًا ما تبقى خارج المعادلة عند تقديم التعويض، وإعادة التأهيل وجبر الضرر الحاصل عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني[١٢]. وقد نصت المادة ٧٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بان (١- تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس، يحق للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها. ٢- للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان، تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار ' وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسباً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئمانين المنصوص عليه في المادة ٧٩)[١٣]. يُمكن أن تصمم مبادرات التعويض بطرق عديدة، كما يُمكن أن تشمل التعويض المالي للأفراد أو التجمعات؛ ضمانات عدم التكرار، الخدمات الاجتماعية مثل الرعاية الصحية أو التعليم؛ واتخاذ تدابير رمزية مثل الاعتذارات الرسمية أو الاحتفالات العامة ولعل من أهم بعض الامثلة على ذلك هي:

- من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠٨، دفعت الحكومة التشيلية أكثر من ١.٦$ مليار للمعاشات التقاعدية لبعض ضحايا نظام بنوشيه، وأقامت برنامج رعاية صحية متخصص للناجين من الانتهاكات. وقد رافق هذا اعتذار رسمي من رئيس الجمهورية.
- تقوم الحكومة المغربية حالياً بتنفيذ كل من التعويضات الفردية والمجتمعية لأكثر من ٥٠ سنة من سوء المعاملة على نطاقٍ واسع. وتشملُ هذه التعويضات تمويل المشاريع المقترحة من قبل المجموعات التي اُستبعدت في وقت سابق عن عمد من برامج التنمية لأسباب سياسية
- وفي عام ٢٠١٠، اعتذر رئيس سيراليون رسمياً للنساء ضحايا النزاع المسلح الذي دام ١٠عاماً في بلاده. يُشكل هذا الاعتذار جزءاً من الجهود الجارية لتوزيع تعويضات متواضعة، وإعادة التأهيل وغيرها من الفوائد للضحايا.
- الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا أمرت بتعويضات رمزية وجماعية في الإدانة الأولية للمحكمة في تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وأَمرت المحكمة بأن يتم سرد أسماء ضحايا السجن سيء السمعة في الموقع الإلكتروني للمحكمة، وكذلك اعتذاراً صادراً عن المحكوم عليهم[١٤].

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن الأساس المعياري للحق في الانتصاف والجبر راسخ، كما تشهد عليه عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان، وتأكيد الحق في الانتصاف والتعويض ليس فقط من الناحية النظرية ولكن أيضًا من الناحية العملية. ونتيجة لذلك، لا يوجد خلاف حول حقيقة أن ضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان لهم الحق في الانتصاف الفعال والتعويض. وفي حين أن هذا الحق هو نتيجة معترف بها لمسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، فإن طرائقه غالبًا ما تُهمل، وبالرغم من ان الأحكام القانونية الدولية المتعلقة بالحق في الانتصاف والتعويض متباينة وغامضة في كثير من الأحيان ولا تتبع مصطلحات موحدة، الا انه قد تم تطوير وتحسين الجوانب التفصيلية لواجب الدول في ضمان الجبر في الفقه القانوني الدولي. بمرور الوقت، حيث تم الاعتراف بالعديد من المبادئ وتعزيزها، مع تدوين بعضها في الصكوك التعاهدية أو غير التعاهدية والتعليقات العامة من قبل هيئات دولية مختلفة. بينما التفسير والمصطلحات تختلف من نظام إلى نظام، من الممكن تحديد مجموعة متماسكة المبادئ المتعلقة بالحق في الانتصاف والتعويض. بناءً على هذه التطورات، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي

لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المشار إليها بمبادئ الأمم المتحدة بشأن الجبر في الجلسة العامة ٦٤ في ديسمبر ٢٠٠٥[١٥].

الفرع الثاني التعويض عن الاضرار البيئية

عرف الضرر البيئي بأنه "ذلك الضرر الذي يغطي في وقت واحد أضرار التلوث التي تحدث للأشخاص أو الأموال أو الأنشطة والمصالح والأضرار التي تحدث للبيئة نفسها، والتي تتمثل في الانهيار والتدهور التدريجي للتوازن الطبيعي بين العناصر المشكلة لها مع مرور الزمن"[١٦]. لقد ذهب البعض الى ان الضرر البيئي هو "الأذى الحال او المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والمترتب على نشاط الشخص او فعل الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة إم ورادا عليها"[١٧]، وذهب البعض الاخر إلى تعريف الضرر البيئي بأنه "الأذى المترتب من مجموعة الأنشطة الطبيعية والانسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الاشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في اجسامهم وأموالهم أو يؤذيهم معنويا او ان يلحق الاذى بكائنات اخرى حية أو غير حية"[١٨]. ويظهر للباحث ان القانون الدولي العام قد يؤسس الضرر البيئي على الخطأ أو الفعل غير المشروع للشخص الدولي، كما قد يقوم على التعسف في استعمال الحق أو إساءة استعمال حسن الجوار. وقد اهتم القانون والقضاء الدوليين بمسألة التعويض عن الضرر البيئي، حيث نصت المادة ٢٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ على ما يلي "تكون الدولة مسؤولة عن الضرر أو الخسارة المنسوبة إليها والناشئة عن تدابير اتخذتها عملا بالفرع ٦، وذلك في حالة ما إذا كانت هذه التدابير غير مشروعة أو تتجاوز المطلوب بصورة معقولة في ضوء المعلومات المتوفرة وتكفل الدول طرقا للرجوع إلى محاكماتها لاتخاذ الإجراءات بشأن مثل هذا الضرر أو هذه الخسارة"، كما نصت المادة ٢٣٥ من ذات الاتفاقية بان "الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي"[١٩]. كما اشارت ديباجة الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ العام ١٩٩٢ الى مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية من خلال ما يلي "واذ تشير إلى أن الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة بها بمقتضى سيادتها البيئية والإنمائية، وعليها مسؤولية كفالة ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة دول أو مناطق أخرى تقع خارج حدود ولايتها الوطنية"، ونصت المادة ٤/٤ من ذات الاتفاقية بان "تقوم البلدان المتقدمة النمو والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الثاني أيضا بمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة في تغطية تكاليف التكييف مع تلك الآثار الضارة"[٢٠]. ولعل من أهم تطبيقات القضاء والتحكيم الدوليين لمبدأ التعويض عن الأضرار البيئية يذكر قضية التجارب النووية والتي أجرتها الولايات المتحدة الأمريكية في المحيط الهادي والتي تسببت في أضرار لقوارب الصيادين اليابانيين وللثروة السمكية، وقد طالبت اليابان إقامة المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية على أساس المخاطر وقضت المحكمة المعروض عليها النزاع بالتعويض لليابان[٢١]. ولقد ظهر مفهوم التعويض عن الاضرار البيئية في الولايات المتحدة ايضا في قضية "صهر النحاس" وهي القضية المثارة بين الولايات المتحدة وكندا والمعروفة "بمصنع الصهر" ولقد أصدرت المحكمة حكمها في ١١ مارس ١٩٤١ بقرارها "لا يجوز لأية دولة أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة ينتج عنها وصول غازات ضارة إلى إقليم دولة أخرى؛ محدثة أضرار بذلك الإقليم أو بالممتلكات أو بالأشخاص الموجودة عليه متى كانت النتائج على جانب من الجسامة؛ وأمكن إثبات الضرر بطريقة واضحة مقنعة وقد حكمت المحكمة بالتعويض للمزارعين الأمريكيين عن الأضرار التي لحقت بهم"[٢٢]. وأيضا يذكر حكم محكمة التحكيم الدولية في ٣٠ ابريل ١٩٩٠ في قضية السفينة رينبو التي أغرقتها فرنسا في نيوزيلندا عام ١٩٨٥ من قبل عملاء تابعين لأجهزة المخابرات الفرنسية، حيث طالبت محكمة التحكيم من فرنسا تقديم تعويض مالي قدره ٧ ملايين دولار وتقديم اعتذار رسمي أمام الرأي العام الدولي يشكل ترضية مناسبة عن الأضرار المعنوية التي أصابت نيوزلندا[٢٣].وفي قضية استراليا ونيوزلندا ضد فرنسا عام ١٩٧٣ ففي تلك الدعوى تقدمت استراليا بعريضة دعوى إلى محكمة العدل الدولية في ١ مايو عام ١٩٧٣ ضد فرنسا طالبة منها الحكم بعدم شرعية استمرار تجارب الأسلحة النووية الفرنسية في المحيط الهادي لمخالفتها لقواعد القانون الدولي المعمول به، وإصدار الأمر للحكومة الفرنسية بالكف عن تجاربها، وفي تلك الدعوى دفعت الحكومة الفرنسية في رسالة سفيرها في هولندا بأن المحكمة غير مختصة بالنظر في الدعوى؛ لكون الحكومة الفرنسية انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة مع استبعاد عدم قبول اختصاصها في قضايا الدفاع الوطني للدولة الفرنسية وهو ما ينطبق على التجارب النووية في المحيط الهادئ، وقد أصدرت المحكمة حكمها بطلب الحكومة الفرنسية بالكف عن اجراء التجارب الذرية مؤقتا؛ لحين صدور حكم نهائي في الدعوى نظرا لآثارها على استراليا وأهمها تساقط الغبار الذري على أقليمها، وقضت المحكمة في حكمها النهائي عام ١٩٧٤ بانتهاء

الموضوع بعد تعهد فرنسا بعدم اجراء تجاربها النووية بعد انتهاء التجارب المبرمجة لعام ١٩٧٤ مع قبولها دفع التعويض عن الأضرار التي أصابت استراليا، وهو ما يؤدي إلى أن الأمر الصادر عام ١٩٧٣ لم يعد يرتب أثر[٢٤].

الخاتمة

في ختام بحثنا هذا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وهي التالية: -

اولاً/ الاستنتاجات

١-إثارة المسؤولية الدولية تجاه الشخص الدولي المخل بالتزاماته يترتب عليها نتيجة القانونية تتمثل في حق الشخص الدولي في الحصول على التعويض أيا كان أساس هذه المسؤولية.

٢-لا يأخذ التعويض في القانون الدولي العام والذي يكون هدفه جبر الضرر، الذي ينشأ نتيجة خرق قواعد القانون الدولي شكلاً واحداً، بل هو متعدد، فيمكن أن يأخذ شكل التعويض العيني، أي إعادة الحال، إلى ما كان عليه قبل ارتكاب العمل، غير المشروع وهي الصورة الأصلية لإصلاح الضرر، وعند استحالة الأخذ بهذه الصورة ويتم اللجوء للتعويض بمقابل أو التعويض المالي.

٣-لم يعد موضوع التعويض في القانون الدولي حكرا على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، بل غدت تمس الأضرار البيئة التي يسببها التلوث.

٤-بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن الأساس المعياري للحق في الانتصاف والجبر راسخ، كما تشهد عليه عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان.

٥-ان القانون الدولي العام قد يؤسس الضرر البيئي على الخطأ أو الفعل غير المشروع للشخص الدولي، كما قد يقوم على التعسف في استعمال الحق أو إساءة استعمال حسن الجوار.

ثانيا/ التوصيات

١- ينبغي ان يكون حصول الضحايا على حقوقهم "بشكل تلقائي" ولا يستلزم ان يتوقف ذلك على تقديم طلب مباشر منهم خاصة عندما يكون الضحايا اطفال او عجزة غير قادرين على مباشرة تقديم الطلبات بنفسهم او نساء خصوصا في جرائم الشرف الممنهج التي قد ترتكب اثناء النزاعات المسلحة الداخلية او الدولية.

٢- على الدول ان تحترم مبدأ حسن الجوار بنحو فعال عند قيامها باي نشاط حتى وان لم يكن محظورا في ذاته ومن الممكن ان يترتب عليه ضرر بيئي، والا تتعسف الدول في استعمال حقها بنحو يضر بالدول الأخرى.

٣- على الدول ان تفعل قوانينها بشكل يتفق مع التطور العلمي والتكنلوجي وظهور الاكتشافات الحديثة والعمل على تعزيز فعالية النصوص التشريعية كأن تجرم التشريعات الوطنية دفن النفايات الخطرة.

المصادر

اولا/ المصادر باللغة العربية:

أ- الكتب:

١- احمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

٢- أشرف عرفات أبو حجازة: مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣- د. زازة لخضر: احكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١١.

٤- سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب للطباعة والنشر، مصر، ١٩٧٦.

٥- د. مصطفى سيد عبد الرحمان: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

ب- الرسائل والاطاريح:

١- صوفيا شراد: تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في احكام المحكمة الدولية لقانون البحار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ٢٠١٣.

٢- فلك هاشم عبد الجليل المهيرات: المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، ٢٠١٦.

٣- ليلى بن حمودة، المسؤولية الدولية في حالة الأضرار التي تلحق الأجانب، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، ١٩٧٧.

٤- هديل صالح الجنابي: مسؤولية المنظمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

ج- البحوث المنشورة:

١- د. حسن حنتوش رشيد: دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مج١، ع١٣، مجلة أهل البيت، ٢٠١٢.

٢- د. لمياء علي احمد النجار: المسؤولية الدولية عن التلوث في إطار التعويض عن الاضرار بالبيئة في ضوء الاتفاقيات الدولية، المؤتمر العلمي الخامس كلية الحقوق جامعة طنطا (القانون والبيئة) من ٢٣-٢٤ / ٢٠١٨/٤.

٣- د. مسعود عبد السلام: المسئولية الدولية: العناصر والآثار، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، إسطنبول، ٢٠١٩، متاح على الرابط التالي: https://eipss-eg.org/wp-content/uploads/2019 (٢٠٢١/٤/٢٢).

٤- ناظر احمد منديل: المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، مج١، ع٣، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠٠٩.

د- منشورات الامم المتحدة:

١- الأمم المتحدة: اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، لعام ١٩٩٢.

٢- الأمم المتحدة: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، ص١٤٥-١٤٦. متاح على الرابط التالي: https://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf (٢٠٢١/٤/٢٣).

٣- الأمم المتحدة: تقرير لجنة القانون الدولي العام عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين حول المسؤولية الدولية لسنة ٢٠٠١.

٤- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

ثانيا/ المصادر باللغة الانكليزية:

1- Dinah Shelton: symposium: The IIC'S State Responsibility Articles, the American journal of international law, volume 96, issue 4, 2002.

2- International Commission of Jurists: The Right to a Remedy and Reparation for Gross Human Rights Violations A Practitioners' Guide, Geneva, 2018.

ثالثا/ صفحات الانترنت:

١- عز الدين الطيب آدم، التعويضات بعد الأزمات أهميتها في خلق الاستقرار ودعم المصالحة الوطنية، متاح على الرابط التالي: http://www.bahrainmonitor.com/hadath/h-036-01.html (٢٠٢١/٤/٢٦).

٢- المركز الدولي للعدالة الانتقالية: جبر الضرر، متاح على الرابط التالي: https://www.ictj.org/ar/our-work/transitional-justice-issues/reparations (٢٠٢١/٤/٢٢).

٣- المفوضية السامية لحقوق الإنسان: خبير من الأمم المتّحدة: تعويض ضحايا انتهاكات الحقوق ليس بخيار بل هو التزام قانوني، متاح على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/ReparationsForVictims.aspx (٢٠٢١/٤/٢٦).

هوامش البحث

[١] ـــ ليلى بن حمودة، المسؤولية الدولية في حالة الأضرار التي تلحق الأجانب، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، ١٩٧٧ ص١٣١.

[٢] - د. زازة لخضر: احكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١١، ص٥٢٥-٥٢٦.

[٣] ـــــ عز الدين الطيب آدم، التعويضات بعد الأزمات أهميتها في خلق الاستقرار ودعم المصالحة الوطنية، متاح على الرابط التالي: http://www.bahrainmonitor.com/hadath/h-036-01.html (٢٠٢١/٤/٢٦).

[4] – Dinah Shelton: symposium: The IIC'S State Responsibility Articles, the American journal of international law, volume 96, issue 4, 2002, p.835-836.

[٥] – الأمم المتحدة: تقرير لجنة القانون الدولي العام عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين حول المسؤولية الدولية لسنة ٢٠٠١، ص١٢٧.

[6] – فلك هاشم عبد الجليل المهيرات: المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، ٢٠١٦، ص٦٢-٦٣.

[٧] – د. مصطفى سيد عبد الرحمان: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٥١١.

[٨] – ناظر احمد منديل: المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، مج١، ع٣، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠٠٩، ص٣٢٠.

[٩] – هديل صالح الجنابي: مسؤولية المنظمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص١٧٩-١٨٠.

[١٠] – ناظر احمد منديل، مصدر سابق، ص٣١٩.

[١١] – د. مسعود عبد السلام: المسئولية الدولية: العناصر والآثار، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، إسطنبول، ٢٠١٩، ص٢٨. متاح على الرابط التالي: https://eipss-eg.org/wp-content/uploads/2019 (٢٠٢١/٤/٢٢).

[١٢] – المفوضية السامية لحقوق الإنسان: خبير من الأمم المتّحدة: تعويض ضحايا انتهاكات الحقوق ليس بخيار بل هو التزام قانوني، متاح على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/ReparationsForVictims.aspx (٢٠٢١/٤/٢٦).

[١٣] – المادة (٧٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[١٤] – المركز الدولي للعدالة الانتقالية: جبر الضرر، متاح على الرابط التالي: https://www.ictj.org/ar/our-work/transitional-justice-issues/reparations (٢٠٢١/٤/٢٢).

[15]– International Commission of Jurists: The Right to a Remedy and Reparation for Gross Human Rights Violations A Practitioners' Guide, Geneva, 2018, p.15-16.

[١٦] – أشرف عرفات أبو حجازة: مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٨.

[١٧] – احمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص٦١.

[١٨] – د. حسن حنتوش رشيد: دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مج١، ع١٣، مجلة أهل البيت، ٢٠١٢، ص٦١.

[١٩] – الأمم المتحدة: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، ص١٤٥-١٤٦. متاح على الرابط التالي: https://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf (٢٠٢١/٤/٢٣).

[٢٠] – الأمم المتحدة: اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، لعام ١٩٩٢، ص١-٨.

[٢١] – سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب للطباعة والنشر، مصر، ١٩٧٦، ص٢٧٨.

[٢٢] – د. لمياء علي احمد النجار: المسؤولية الدولية عن التلوث في إطار التعويض عن الاضرار بالبيئة في ضوء الاتفاقيات الدولية، المؤتمر العلمي الخامس كلية الحقوق جامعة طنطا (القانون والبيئة) من ٢٣-٢٤ / ٤/ ٢٠١٨، ص١٨.

[٢٣] – صوفيا شراد: تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في احكام المحكمة الدولية لقانون البحار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ٢٠١٣، ص٢٨٨.

[٢٤] – د. لمياء علي احمد النجار، مصدر سابق، ص٢٣.